راس السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه ذلك
عن كونه مؤجلا وبالغ علي ذلك فقال وان كان التاخير
المذكور بشرط ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة
ايام لم يجز بشرط او بغيره وهو كذلك واشار الي
الشرط الثاني من شروطه الاجل بقوله واجل السلم احب
الينا الظ انه عني بالظاهر نفسه اختيار القول ابن
القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة
عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة
غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان
اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير
تحديد والقولان في المدونة فمنهم من جعل
قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله علي الخلاف
واختاره ابن عبد السلام وصوبه ح ومحل الخلاف
اذا كان قبض راس السلم والمسلم فيه ببلد واحد
اما اذا كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط
الاجل المذكور واليه اشار بقوله او علي ان يقبض
بالبلد المنقول اي المسلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي
قبض فيه راس مال السلم وتكون مسافة ما بين
البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع

اختلاف

اختلاف الاسعار وقوله وان كانت مسافة يومين
او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان يقصر يوم ولما ذكر
ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما
اذا وقع علي اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز
السلم فيه الي ثلاثة ايام علي انه يقبضه ببلد
اسلم فيه فقد اجازه بمعني امضاه غير واحد
اي اكثر من واحد من العلماء منهم مالك وكرهه بمعني
فسخه اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تشبيه
لك قوله يقبضه بصيغة المضارع وهي روايتنا
وفي بعض النسخ فقبضه بلفظ الماضي ويختلف
المعني لاختلاف الروايتين فعلي المضارع يكون المعني
انهما دخلا علي ذلك وعلي الماضي يكون الامر مبهما
ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه ثم اشار الي شرط من
شروط راس مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون
راس المال اي مال السلم من جنس ما اسلم فيه هذا
اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم كقنطار
حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا او انقص كان
كثوبين في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل واما اذا
كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا

قوله انهما دخلا علي ذلك اي دخلا علي ان التقبض يكون ببلد التسلم اه عدوي

Copyright © King Saud University